مرسوم بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ قسم ١٢ وزارة الزراعة باب ٢ مصاريف عمومية اعتماد اضافى قدره ١٦٠٠ جنيه (ألف وستمائة جنيه) تحت بند خاص لمصاريف لجنة القطن الدولية .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى القبة فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (٦ مايو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
حافظ حسن	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ قسم ١٠ وزارة الحقانية فرع ٤ المحاكم الأهلية اعتماد اضافى بمبلغ ٢٨٠٧٢ جنيها (ثمانية وعشرين ألفا واثنين وسبعين جنيها مصريا) منه ٢٦٠٧٢ جنيها فى الباب الأول و ٢٠٠٠ جنيه فى الباب الثانى للمصاريف اللازمة لمحكمة النقض والابرام ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى القبة فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (٧ مايو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

مرسوم

بتعيين توفيق يعقوب بك قاضيا بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين توفيق يعقوب بك رئيس نيابة مصر المختلطة قاضيا بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بسراى القبة فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (٥ مايو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	اسماعيل صدقى

(ترجمة)

مرسوم بتعيينات قضائية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظف بالمحاكم المذكورة ؛

وعلى القانون الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٦ بانشاء محكمة استئناف أسيوط الأهلية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة نقض وابرام ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى القبة فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (٧ مايو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى